

## 130827 - يجوز للمرأة أن تظهر أمام الكافرة بلا حجاب

### السؤال

قلت بأن الكافرات يجوز لهن أن ينظرن إلى المسلمة بدون حجاب ، وأنا لست مقتنعة بعد لذلك ذكرت حديثا واحدا أن عائشة رضي الله عنها ظهرت أمام يهودية . أرجو أن تتوسع في توضيح الموضوع حيث إن أقارب بي بحكم الزوجية هم من الكفار .

### الإجابة المفصلة

لأنه من المحرمات في الإسلام نظر المرأة إلى الرجال ، ولذلك لا يأمر الرجال المسلمين أو كفار أن يتلذثموا أو يستروا وجوههم ، فالمرأة مأمورة بالستر والرجل ليس كذلك ، وكذلك لا مانع من نظر المرأة إلى المرأة إذا كانت إحداها كافرة ، وذلك لأن منع النظر إنما هو خشية ثوران الشهوة ، ومعلوم أن المرأة لا يكون منها شهوة إذا نظرت إلى امرأة مثلها .

وأما قوله تعالى : (لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَخْوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ) فكلمة نسائهن ليس خاصا بالمؤمنات بل يعم الكافرات ، فالمرأة إذا نظرت إلى امرأة كافرة لم يحصل مفسدة ، فلا مانع من نظرها إلى غير المسلمة ، سيما إذا كانت تحتاج إلى مجالستها، لأن تكون معلمة أو طبيبة وغيرها ، فمن المشقة أن تتحجب عنها أو أن تصرف نظرها عنها .